

تبصرة أولي الألباب

في تحريم الكبر والإسبال وما يحرم على النساء في لباسهن

بقلم
عمر غرامه العمروي

دار البخاري
للنشر والتوزيع
القصيم - بريده

تبصرة أولي الألباب

المقدمة

الحمد لله القائل في كتابه العزيز :

﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾

وأصلي وأسلم على من جعله الله سراجا وهاجا ، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الذين ناصروه واتخذوا من سنته شرعة ومنهجا .

أما بعد :

فإن الله أمرنا بالذكر ، فقال سبحانه في سورة الاعلى : ﴿ فذكر إن نفعت الذكرى ﴾ .

وقال تعالى في سورة ق ﴿ فذكر بالقرآن من يخاف وعيد ﴾ .

وقال سبحانه في سورة الذاريات : ﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ .

ومعنى تنفع المؤمنين : أي تحيي قلوبهم من مماتها ، وتوقظها من غفلتها ، وتلينها من قسوتها ، وتردها عن غيها ، فترى المؤمن يسعد بذكر الله ويخشع ، ويذهب حزنه ويزيد فرحه ، عندما يسمع ذكر ربه .

قال سبحانه في سورة الرعد : ﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ . .

أما المغرور في هذه الحياة بعلمه ، أو ماله ، أو ولده ، أو جاهه ، أو منصبه ، والمتكبر على ضعفاء الناس وفقرائهم ، الناسي لذكر الله ، وللممات ، وللحياة الأخرى ، فإنك تراه مع المعرضين عن ذكر الله ، لا يبالي بما قرأه أو سمعه من كتاب الله ، وسنة رسوله ؛ بل إنه إذا سمع الذكر كرهه وفر منه وغضب من القائل به . . فالله توعده وقال فيه : ﴿ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشةً ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى * قال ربي لما حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً ، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليومَ تنسى * وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ﴾ .

ومعنى ﴿ تنسى ﴾ قال الطبري : يقول « فكما نسيت آياتنا في الدنيا ، فتركتها وأعرضت عنها ، ولم تؤمن بها ولم تعمل بها ، فكذلك اليوم ننساك ، فنتركك في النار » . .

ولما تقدم فقد كتبت هذه الرسالة تذكيرا لي ولإخواني من المسلمين الذين انغمسوا في إسبال ثيابهم ومشالحهم وسراويلهم وأنواع ملابسهم فكان سبباً لهم في الوقوع في التبختر والغرور والمرح والخيلاء ، فأوداهم ذلك إلى الكبر والإستعلاء على ضعفاء الناس وفقرائهم ومن لا يعرفونه من البشر . ولما كان الأمر في ذلك خطيراً واثمه كبيراً والوعيد فيه من الله ورسوله شديداً ، والناس في غفلة من أمرهم قمت فجمعت قليلاً من كثير ، وتوخيت فيها الدقة والإيجاز خوفا من الإطالة والتنفير ، وحررت من الكتاب والسنة واجماع علماء الفقه والحديث والتفسير ، ما قالوا حول تحريم الكبر والخيلاء والتبختر والإسبال والمرح ، وما يجب على النساء اجتنابه مما يفعلنه في لباسهن وأنفسهن ، مما هو مخالف لشرع الله الذي خلقهن لعبادته ، ولم يخلقهن للعبث والفرح .

ومن أراد الزيادة فلينظر إلى كتاب الكبائر للذهبي (رحمه الله) وإلى كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي (رحمه الله) وإلى كتب السنة التي سوف نبين مواقع استشهادنا بالنصوص منها .

وأسأل الله الكبير المتعال ، أن يغفر لي ولاخواني المسلمين وأن يرد ضالهم إلى طريق الصواب ، وأن يجنبنا جميعاً الشيطان واتباع الهوى وطرق الزلل ، وأن يهدينا لما يرضيه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عمر بن غرامه العمروي

الرياض/

بسم الله الرحمن الرحيم

الإسبال في اللغة : هو إرخاء الثياب حتى تغطي القدمين وتلامس الأرض . .

قال ابن منظور : « وأسبل إزاره : أرخاه . . ويقال : أسبل فلان ثيابه ، إذا طولها وأرسلها إلى الأرض » . .

وقال ابن الاعرابي وغيره :

« المسبل الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى وإنما يفعل ذلك كبراً واختيالاً »[(١)] .

قلت : والإختيال والخيلاء : هو التكبر عن الفضائل وعن الناس وعن ذكر الله وما جاء به رسوله ﷺ فترى المختال المتكبر يعجب بنفسه ، ويصعرّ خده للناس ، أي : لا يكلمهم باللين ، ولا يسلم عليهم ولا يعطف على فقيرهم ، ولا يزور مريضهم ، وإذا مشى على الأرض أخذ يدوسها بقوة ، ليسمع الناس ضرب قدميه عليها ، وإذا لبس ثوبه أو مشلحه أو إزاره ، أو

---

(١) لسان العرب : مادة سبل ج٢/٩٢ بترتيب خياط ، والصحاح للرازي ص ٢٢٧ مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، والنهاية في غريب الحديث والاثر لابن الأثير ج ٢/٣٣٩ ، وترتيب القاموس المحيط ج ٢/٥١٥ مطبعة الحلبي ـ بالقاهرة .

سراويله ، أو عباءته ، أو جُبَّته ، أرخاها ـ أطالها ـ حتى تلامس الأرض ؛ بل يجر ملبسه على الأرض ، وتراه يتمايل ذات اليمين وذات الشمال ، وهو ينظر إلى الآفاق ، ولا يسمح له عجبه ، وخيلاؤه ، ومرحه ، وتبختره ، بالنظر إلى الأرض التي منها خلق ، وإليها سيعود ، ذلك المغرور .

وقد حرم الله الكبر وجعل صاحبه خالداً في جهنم فقال تعالى :

﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق ﴾ وقال تعالى : ﴿ كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ إنه لا يحب المستكبرين ﴾

ومن السنة ما أخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله تعالى : « الكبرياء ردائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحداً منهما ألقيته في جهنم» . وفي رواية : يقول الله تعالى : « الكبرياء ردائي والعز إزاري ، من نازعني في شيء منهما قذفته في النار»[1] .

وقال الخطابي : « ان الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه ، إختص بهما لا يشركه أحد فيهما ، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما ، لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل ، وضرب الرداء والإزار مثلا في ذلك » .

قال النووي (رحمه الله) :

« وهذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه ، وأما تسميته إزاراً ورداءً

---

(١) أخرجه مسلم في البر باب تحريم الكبر ج ١٦/١٧٣ .

فمجاز واستعارة حسنة ، كما تقول العرب : فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى ، ولا يريدون الثوب الذي هو شعار أو دثار ؛ بل معناه صفته ، كذا قال المازري . . . الى قوله : قال : فضرب ذلك مثلاً ليكون العز والكبرياء بالله تعالى أحق وله ألزم واقتضاهما جلاله »[1] .

وأخرج الشيخان في صحيحهما عن حارثة الخزاعي عن النبي ﷺ قال : ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ مستكبر[2] .

وأخرج مسلم وأبو داود والحاكم عن ابن مسعود وأبي هريرة (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال : «الكبر بطر الحق وغمط الناس»[3] .

وأخرج الترمذي والنسائي وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال : «يحشر الجبارون المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر يطؤهم الناس لهوانهم على الله » وفي رواية « يحشر المتكبرون يوم القيامة ذراً في صور الرجال يعلوهم كل شيء من الصَّغار ثم يساقون إلى سجن في جهنم يقال له بَوْلَس تعلوهم نار الأنيار يسقون من طينة الخبال عصار أهل النار»[4] .

وأخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : قال ﷺ :

---

(١) ج ١٦/ ١٧٣/ ١٧٤ .

(٢) البخاري فتح الباري حديث رقم ٦٠٧١ كتاب الأدب ، وأخرجه ايضاً في الفقه والايمان - ومسلم في الجنة والترمذي جهنم حديث ، وابن ماجه في الزهد ، وأحمد ج ٢/ ١٦٩ في مسنده .

(٣) اخرجه مسلم عن عبد الله ابن مسعود في الايمان باب تحريم الكبر ج ٢/ ٨٩ وهو جزء من حديث ، وأبو داود عن أبي هريرة في حديث ٤٠٩٢ وأحمد في مسنده ج ١/ ٣٨٥ ، ٤٢٧ وفي رواية لأحمد (فما الكبر قال سفه الحق وغمص الناس) ج ٢/ ١٧٠ .

(٤) اخرجه الترمذي في القيامة - حديث ٢٤٩٢ ، وأحمد في مسنده ج ٢/ ١٧٩ .

« لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال ذرة من كبر »[1] .

والكبر من كبائر الذنوب وأعظمها وهو أول ذنب عُصِيَ الله به ، عندما عصى ابليس ربه أن يسجد لآدم امتثالاً لأمر الله ، فكان عاقبته أن غضب الله عليه ولعنه ، فمن استكبر على الحق لم ينفعه إيمانه كما فعل ابليس .

قال ابن حجر في فتح الباري[2] في معنى الكبر :

« هو الإزدراء والإحتقار » إلى قوله : « فقد روى الطبراني : بسند حسن عنه أنه سأل [يعني ثابت ابن قيس] عن ذلك ، وأخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس يرفعه « الكبر السفه عن الحق ، وغمس الناس « فقال : يا نبي الله وما هو ؟ قال « السفه يكون لك على رجل مال فينكره فيأمره رجل بتقوى الله فيأبى ، والغمس : أن يجي شامخاً بأنفه ، وإذا رأى ضعفاء الناس وفقراءهم ، لم يسلم عليهم ولم يجلس إليهم محقرة لهم »[3] .

قال أبو العباس الهيثمي في الزواجر :

« والكبر إما على الله تعالى وهو أفحش أنواع الكبر ، كتكبر فرعون ونمروذ ، حيث استنكفا أن يكونا عبدين له تعالى ، قال تعالى : ﴿ ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ أي صاغرين .

وإما على رسوله بأن يمتنع من الإنقياد له تكبراً جهلاً وعناداً . . . وإما على العباد بأن يستعظم نفسه ويحتقر غيره ويزدريه ، فيأبى على الإنقياد له ، أو يترفع عليه ويأنف مساواته ، وهذا وإن كان دون الأولين إلا إنه عظيم اثمه

---

(١) أخرجه مسلم في الايمان ـ باب تحريم الكبر ج ٢/ ٨٩ ، وأخرجه أبو داود في التباس حديث ٤٠٩١ وابن ماجه في المقدمة حديث ٥٩ وفي الزهد حديث ٤١٧٣ وأحمد في مسنده ج ١/ ٣٩٩ ، ٤١٢ ج ٢/ ١٦٤ ، ٢١٥ ، ج ٤/ ١٥١ واخرجه الترمذي حديث ١٩٩٩ وقال حسن صحيح .

(٢) البخاري فتح الباري حديث ٢٨٩٨ .

(٣) فتح الباري ج ١٠/ ٤٩٠/ ٤٩١ .

أيضاً ، لأن الكبرياء والعظمة إنما يليقان بالملك القادر القوي المتين ، دون العبد العاجز الضعيف »[1] قلت : فتأمل أيها الإنسان ما أشارت إليه الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية المطهرة السابقة ، واعلم أنه لا يليق بك إلا الذلة والتواضع والمسكنة لله رب العالمين ، الذي خلقك فسواك فعدلك ، وقد كنت ماء مهينا ، ومن قبلك أباك خلقه الله من طين ، واعلم أن الكبرياء والعزة والعظمة لا تليق إلا برب العالمين .

قال أبو العباس الهيثمي :

« ومن تأمل ما ذكرناه حقيقة التأمل زال عنه النظر إلى علمه وعمله ، ومنصبه وجاهه وماله ، وفر إلى الله من كل شيء ، وتواضع له وعلم أنه أحقر وأذل من كل شيء ، كيف وهو يجوز أن يكون عند الله شقياً »[2] .

وقال أيضاً في علاج الكبر والتخلص منه :

« يتعين على كل انسان أراد الخلاص من ورطة الكبر وثمرته القبيحة ـ إذ هو من المهلكات ـ وإزالته فرض عين وهي لا تمكن بمجرد التمني ؛ بل بالمعالجة باستعمال أدويته النافعة في إزالته من أصله ، أن يعرف نفسه حق المعرفة بأن يتأمل ما أشار إلى بدايته من أذل الأشياء وأحقرها وأقذرها ، وهو التراب ثم المَنيِّ ، وَسَّطَه من التأهل لاكتساب العلوم والمعارف ، وحيازة المناصب والمراتب ، ونهايته من الزوال والفناء والعود إلى مثل بدايته ثم إعادته إلى ذلك الموقف الأكبر ثم إلى الجنة ، أو إلى النار »[3] .

فاتق الله أيها الانسان ، وتذكر دائماً كلما رأيت من نفسك الميل إلى الكبر ، وتذكر مصير المتكبرين في الآخرة ، واردع نفسك الأمارة بالسوء

---

(١) ج ٧٢/١ .

(٢) ج ٧٤/١ الزواجر .

(٣) ج ٧٣/١ المصدر السابق .

بتلاوة الآيات الواردة في شأن المتكبرين ، والوعد والوعيد من الله ورسوله لمن كان من المتكبرين ، وسوء حاله يوم الدين ، وسوء مسكنه ، وما يلاقيه في سِجِّيْنْ ، من العذاب المهين .

نسأل الله مالك يوم الدين ، أن يجعلنا من عباده الصالحين نحن واخواننا من المسلمين ، إنه أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين .

فصل في العجب

إن العجب يا أخي المسلم هو بذرة سوء وهو آفة تتخذ من النفس مقراً لها ، ومنها يتولد الكبر حتى يُخرج صاحبه من الإسلام إلى الكفر ، ومن الرضاء إلى السخط ، ومن المغفرة إلى العذاب ، ومن الذلة والمسكنة إلى الكبرياء والعظمة ، ومن الدنيا التي عاش فيها وقد أعجبته نفسه ، إلى الآخرة وأولها عذاب القبر وظلمته ، والحساب يوم الدين ووحشته ، ثم إلى جهنم وبئس المصير .

وقد ذم الله العجب في قوله تعالى لنبيه وأصحابه يوم حنين :

﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً ﴾ .

قال الهيثمي :

« للعجب آفات كثيرة : منها تولد الكبر عنه . . . فتكون آفات الكبر آفات العجب ؛ لأنه الأصل هنا مع العبادة ، وأما مع الله فهو ينسى الذنوب لظنه أنه لا يؤاخذ بها ، فلا يتدارك ورطتها ولا يتنصل من مذامها ، ويورث استعظام عبادته ويمتن على الله بفعلها ، فيعمى عن تفقد آفاتها فيضيع كل سَعْيِه أو أكثره . . . والمعجب ، غرته نفسه بربه فأَمِنَ مكره وعقابه » .

ثم قال رحمه الله في علاج العجب :

« يتعين علاج العجب أيضاً : وعلاج كل علة إنما يكون بضدها ، وعلة العجب الجهل المحض كما علم مما مر في حده ، وشفاؤ ها النظر إلى ما لا ينكره أحد ، وهو أن الله تعالى هو المقدر لك على نحو العلم والعمل ، والمنعم عليك بالتوفيق إلى حيازته ، ويجعلك ذا نسب أو مال أو جاه ، فكيف يعجب بما ليس إليه ولا منه . . . فينبغي أن لا يكون اعجابه إلّا بما أسداه إليه الحق وأجراه عليه وآثره به دون غيره ، من مزايا جوده وكرمه مع عدم سابقة استحقاق منه لذلك . . .

فاحذر أن تعجب وتغتر بنسب ، أو علم ، أو محل ، أو غير ذلك ، هذا كله إن كنت معجبا بحق فكيف وكثيرا ما يقع الاعجاب بباطل .

قال الله تعالى : ﴿ أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء ﴾ وقد أخبر ﷺ أن هذا يغلب في آخر هذه الأمة ، إذ أن جميع أهل البدع والضلال ، إنما أصروا عليها لعجبهم بارائهم الفاسدة ، وبذلك أهلكت الأمم السابقة لما افترقوا فرقا وأعجب كل برأيه »[1] .

﴿كل حزب بما لديهم فرحون فذرهم في غمرتهم حتى حين . أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ﴾ أي ذلك ربما كان مقتاً واستدراجاً ، [قال سبحانه] :

﴿ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وأملي لهم أن كيدي متين ﴾ .

ومما ورد عن رسول الله ﷺ في العجب ، ما أخرج الشيخان عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وسعيد الخدري رضي الله عنهم ، قالوا قال رسول الله

---

(١) ص ٧٥ ، ٧٦

ﷺ «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته إذ خسف الله به ، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة»(١) .

وفي معنى العجب الوارد في هذا الحديث قال القرطبي (رحمه الله) :

« إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله ، فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم »(٢) .

فاتق الله يا عبد الله ، ولا تعجب بنفسك ولا تزكها بل الله يزكيها ، ولا تغتر بكلام الناس فيك ، واعجابهم بك ، وفرحهم لك ، فإن ذلك من العجب المؤدي إلى الكبر ، وحاسب نفسك قبل أن تُحَاسَب ، فيا سعد من حاسب نفسه ومنعها من هواها وغرورها وافتخارها ، فإنه بذلك سلم من العجب والغرور والكبرياء إن شاء الله .

---

(١) اخرجه البخاري ـ فتح الباري ـ حديث ٥٧٨٩ ، ومسلم في اللباس بمثله ج ٦٤/١٤ ، وأحمد في مسنده ج ٤١٣/٢ ، ٤٦٧ ، ٣١٥ ، ٤٥٦ .
(٢) فتح الباري ج ٢٦١/١٠ .

فصل في المرح والمختال والفخور

المختال : **المخادع** : قال الرازي : وخاتله : خدعه ، والتخاتل : التخادع[1] .

الفخور : هو المتباهي بنسبه أو أولاده أو بملكه أو ماله ، وعدده وكثرته ، وهو لا يشكر الله عليه ، قاله المفسرون[2] .

المرح : هو التبختر ، وشدة الفرح والسرور والنشاط ، والاصل فيه الطرب : بكسر الراء المهملة . قال الرازي : « المرح : شدة الفرح والنشاط ، وبابه طرب : فهو مرح : بكسر الراء[3] .

قلت : وقد نهى الله عن كل ذلك وكرهه وذمه ، فقال تعالى :

﴿ ولا تمش في الارض مرحا ، إن الله لا يحب كل مختال فخور ﴾ .

قال الطبري : (رحمه الله) في معنى هذه الآية ـ فيما أخرجه بسنده عن الضحاك وقتادة قال :

(١) الصحاح ص ١٣٠ النهاية لابن الأثيرج ٩/١.
(٢) تفسير الطبري ج ٧٦/١١ .
(٣) الصحاح ص ٤٩٢ .

« ولا تمش في الارض مختالا بالخيـلاء ، قال : نهاه عن التكبـر والخيلاء وذي فخر » . . وعن مجاهد قال : (كل مختال فخور) قال : متكبـر ، وقولـه فخور : قال يعدد ما أعطى الله ، وهو لا يشكر الله »[1] . ونهى الله سبحانـه عن المـرح فقـال : ﴿ ولا تمش في الارض مـرحـا ﴾ أي تـكبـراً وبـطراً واختيالاً . قال الـطبري : « ولا تمش في الارض مختـالا مستكبرا ﴿ إنـك لن تخرق الأرض ﴾ يقول : انـك لن تقطع الأرض بـاختيالـك ﴿ ولن تبلغ الجبال طـولا ﴾ بفخـرك وكبـرك ؛ وإنمـا هـذا نهي من الله عبـاده عن الكبـر والفخـر والخيلاء .

وأخـرج بسنـده عن قتـادة في معنى هـذه الآيـة قـال : يعني بكبـرك وفرحك ، وفي رواية عنه قال : لا تمش في الأرض ، يعني فخراً وكبراً ، ولن تخرق الأرض : بكبرك وفخرك[2] .

وفي الصحيحين عن حارثة عن وهب عن ابن عمر (رضي الله عنهـما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(ما من رجل يختال في مشيته ويتعاظم في نفسه إلا لقي الله وهـو عليه غضبـان) ، والغضب أشـد من اللعن ، فهـو عـذاب وتـدمـير في الـدنيـا والآخرة ، واللعن طرد من رحمة الله ، وقد ورد الغضب مقدما على اللعن في عدد من الآيات البينات ، ومنه قوله تعالى :

﴿ وغضب الله عليه ولعنه وأعـد له عـذابا أليـما ﴾ ٩٣ النساء ، وقـوله تعـالى : ﴿ وغضب الله عليهم ولعنهم وأعـد لهم جهنم ﴾ ٦ الفتـح - والله أعلم .

ونسـأل الله تبـارك وتعـالى أن يجعلنـا من عبـاده الـذين رضي الله عنهم ورضوا عنه . . أنه ولي ذلك والقادر عليه .

---

(١) الطبري ج ١١/٧٦ .

(٢) المصدر السابق ج ١٥ / ٨٨ .

فصل في تحريم إسبال الثياب والسراويل والمشالح وغيرها

أخرج مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم » ، قال : قالها ثلاث مرات . قال أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : (المسبل إزاره ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)[(١)] .

قال النووي رحمه الله :[(٢)] .

« قيل معنى (لا يكلمهم الله) : أي لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات ، وباظهار الرضى ؛ بل بكلام أهل السخط والغضب ، وقيل : المراد الإعراض عنهم ، وقال جمهور المفسرين : لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم ، وقيل : لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية .

ومعنى (ولا ينظر إليهم) أي : يعرض عنهم ، ونظره سبحانه وتعالى لعباده ، رحمته ولطفه بهم . ومعنى (ولا يزكيهم) لا يطهرهم من دنس

---

(١) أخرجه مسلم في الايمان باب غلظ تحريم اسبال الإزار والمن .. الخ ، بشرح النووي ج ٢/١١٤ وأبو داود في اللباس حديث ٤٠٨٧ ، والترمذي في البيوع حديث ١٢١١ ، والنسائي في الزينة وفي البيوع وفي الزكاة ، وابن ماجه حديث ٢٢٠٨ .
(٢) ج ٢/١١٦ .

ذنوبهم ، وقال : الزجاج وغيره معناه لا يثني عليهم .

ومعنى (عذاب أليم) مؤلم ، قال الواحدي : هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه . .

وأما قوله ﷺ المسبل إزاره فمعناه : المرخي له ، الجار طرفه خيلاء ، كما جاء مفسراً في الحديث الآخر » .

وقال الطبري وغيره :

« وذكر اسبال الإزار وحده لأنه كان عامة لباسهم ، وحكم غيره من القميص وغيره حكمه »(١)

قال الخطابي :

« إنما نهى عن الإسبال : لما فيه من النخوة والكبر ، والمنان : يتأول على وجهين ، أحدهما : من المنة ، وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر ، وإن كانت في المعروف كدرت الصنيعة وأفسدتها . والوجه الآخر : أن يراد بالمن : النقص ، يريد بالنقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما»(٢) . وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء»(٣) وللبخاري « من جر ثوبه بطرا»(٤) . وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، وأخرج البخاري في

(١) انظر شرح مسلم للنووي ج ٢/١١٦ .
(٢) معالم السنين على سنن أبي داود ج ٤/٣٤٧ .
(٣) أخرجه البخاري فتح الباري حديث ٥٧٨٣ ومسلم في اللباس ج ١٤/ ٦٠ نووي ، وابو داود في اللباس حديث ٤٠٩٣ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وهو جزء من حديث ، وأخرجه الترمذي حديث وابن ماجه حديث ٣٠٧٣ ونسبه المنذري للنسائي وأخرجه ابن حبان في زوائده حديث ١٤٤٥ .
(٤) اخرجه البخاري فتح الباري حديث ٥٧٨٤/٥٧٨٨ ومسلم في اللباس ج ١٤/٦٣ نووي .

صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة »[1] ، وفي رواية للبخاري أيضاً (من جر ثوبه خيلاء . . .) الحديث .

قال الحافظ ابن حجر[2] (رحمه الله) :

ومعنى (لا ينظر الله إليه) أي : لا يرحمه : فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازا ، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية » .

وقال أيضاً : قال ابن العربي :

« لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ، ويقول : لا أجره خيلاء ، لأن النهي قد تناوله لفظاً ، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً ؛ أن يقول لا أمتثله ؛ لأن تلك العلة ليست فيّ ، فإنها دعوى غير مسلمة ؛ بل إطالته ذيله دالة على تكبره (أ . هـ) .

وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر ، عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه :

«و إياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة »[3] ، وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصاري في حلة ، إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول :

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر حديث ٥٧٩١ ومسلم ج ٦١/١٤ نووي .

(٢) المصدر السابق ج ٢٥٨/١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٤٠٨٤ والنسائي وصححه الحاكم من حديث أبي جري بالجيم والراء مصغر ، واسمه جابر بن سليم ، رفعه قال في أثناء حديث مرفوع :

(وارفع ازارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة وأن الله لا يحب المخيلة) فتح الباري ج ٢٥٦/١٠ .

« عبدك وابن عبدك وأمتك ، حتى سمعها عمرو فقال : يـا رسول الله أني حمش الساقين ، فقال « يا عمـرو إن الله قد أحسن كـل شيء خلقه ، يـا عمرو أن الله لا يحب المسبل » . . الحديث[1] .

قلت : وهذا الأمر والنهي منه ﷺ ، عام في الثياب المعروفة في عصرنـا الحاضر ، وفي القمصان وفي العمائم وأكـثر من يستخدم القمصـان والعمائم من سكان أفريقيـا السودانيـين وغيرهم ، وبعض من البـاكستـانيين والافغان وغيرهم . ويشمل الأمر والنهي :

الجبة والقباء والعباءة ، والمشالح والسراويـل ، والإزار : هو المعـروف في تهامة وهو ما يشبه الاحرام المعد للحج والعمرة فذلك الإزار والرداء .

وقد كان هو اللباس الاكثر استعمالا في عهد النبي ﷺ وأصحابه .

فالحكم في الجميع واحد ، لا فرق بين الثوب والإزار والقميص والجبـة والعباءة والمشلح والسراويل ، إذا أسبل منها شيء فحكمها التحـريم لما تقـدم من النصوص وأقوال العلماء .

ولما أخرجـه البخاري واحمـد واللفظ له عن عـائشة (رضي الله عنهـا) قـالت : قال : « ما تحت الكعب من الازار ففي النار) وفي روايـة البخاري والبزار « ما أسفل من الكعبين من الازار ففي النار »[2] .

قال الخطابي : « يريد أن الموضع الذي ينالـه الازار من أسفل الكعبـين في النـار فكنى بالثـوب عن بدن لابسـه ، ومعناه أن الـذي دون الكعبـين من القدم يعذب عقوبة ، وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم مـا جاوزه أو حـل

---

(١) المصـدر السابق ص ٢٦٤ ـ قلت/ ذكـره الهيثمي في مجمع الـزوائد وقـال رجـال أحمـد رجـال الصحيح ، ولم يذكر (ان الله لا يحب المسبل) في رواية الامام أحمد في مسنده ، وذكر ذلك مما أخرجه الطبراني وقال رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات ، ج ١٢٤/٥ .

(٢) اخرجه البخـاري فتح البـاري ٥٧٨٧ وأحمد في مسنـده قال الهيثمي في مجمـع الزوائـد رجالـه رجال الصحيح ـ انظر المجمع ج ١٢٣/٥ .

فيه ، ودليله ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن أبي داود ، أن نافعاً سئل عن ذلك فقال : « وما ذنب الثياب ؟ بل هو من القدمين » (١) أ. هـ .

قال الهيثمي : وأخرج الطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله قال :

خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعين فقال :

« يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم ، وإياكم والبغي فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة البغي ، وإياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام ، والله لا يجدها عاق ، ولا قاطع رحم ، ولا شيخ زان ، ولا جار ازاره خيلاء ، إنما الكبرياء لله رب العالمين »(٢) .

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٠/ ٢٥٦ .

(٢) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٥/ ١٢٥ وقال فيه محمد بن كثير الكوفي وهو ضعيف جدا :
قلت : أن ما ورد في هذا الحديث من الحث على صلة الارحام والنهي عن البغي وعقوق الوالدين هو ريح الجنة ، وذكر الشيخ الزاني والجار لازاره خيلاء ، وأن الكبر لله رب العالمين .
كل هذه أطراف أحاديث كلها في الصحيح ثابتة صحتها بدون خلاف لذا فإن هذا الحديث صحيح ، والله أعلم .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في مقدار الإزار والثوب والمشلح وغير ذلك

أخرج النسائي من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث أنس وأبو داود من حديث سعيد الخدري (رضي الله عنهم) قالوا : قال رسول الله ﷺ :

« إزار المؤمن إلى نصف ساقيه ، ولا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار »[1]، قال الذهبي ورجال أحمد رجال الصحيح . .

وأخرج الامام أحمد بسند رواته ثقات عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال :

دخلت على النبي ﷺ وعليّ إزار يتقعقع فقال : « من هذا ؟ قلت : عبد الله بن عمر ، قال : « إن كنت عبد الله فارفع إزارك »، فرفعت إزاري إلى نصف الساقين ، فلم تزل أزرته حتى مات »[2] وفي معنى قوله « فهو في النار » قال الخطابي :

---

(١) ابو داود في اللباس حديث ٤٠٩٣ والنسائي والامام مالك وابن حبان وابن ماجه حديث ٣٥٧٣ .

(٢) اخرجه الامام أحمد في مسنده ج ٢/٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٤١ . قال في مجمع الزوائد اخرجه الطبراني واحمد ورجال أحمد رجال الصحيح ج ٥/١٢٣ .

« يتأول على وجهين : أحدهما : أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله .

والوجه الآخر : أن يكون معناه : أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار ، على معنى : أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار ، والله أعلم »[1] .

وأخرج الترمذي عن جابر بن سليم قال : رأيت رجلا بصدر الناس عن رأيه ، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه ، قلت : من هذا قالوا : هذا رسول الله ﷺ قال : قلت : أنت رسول الله ﷺ ؟ قال : أنا رسول الله ، قال قلت : اعهد لي ، قال ﷺ : « لا تسبن أحدا ، ولاتحقرن شيئاً من المعروف ، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك ، إن ذلك من المعروف ، وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة . . . »[2] الحديث . قال الترمذي هذا الحديث حسن صحيح .

ومن حديث عمرو بن زرارة المتقدم في فصل تحريم الإسبال مما أخرجه الطبراني ورجاله ثقات واستشهد به الحافظ بن حجر في الفتح فقال :

« ضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركبة عمرو فقال : يا عمرو هذا موضع الإزار ، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع الأولى فقال : يا عمرو هذا موضع الإزار ، ثم رفعها ثم وضعها تحت الثانية فقال : يا عمرو هذا موضع الإزار»[3] .

---

(١) انظر سنن ابو داود ج ٤ /٣٥٣ .

(٢) اخرجه ابو داود في اللباس حديث ٤٠٨٤ والترمذي في الاستئذان حديث ٢٧٢٢ ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

(٣) اخرجه أحمد في مسنده ,قال الهيثمي في الزوائد رواه أحمد ورجاله ثقات ج ٥/١٥٤ .

وأخرج الترمذي :

عن حذيفة (رضي الله عنه) قال : أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي أو ساقه فقال : « هذا موضع الإزار ، فإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح[1] .

وأخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمرو (رضي الله عنهما) قال : مررت على رسول الله ﷺ وفي ازاري استرخاء فقال : « يا عبد الله ارفع إزارك » فرفعته ثم قال « زد » فزدت فما زلت أتحرّاها بعد فقال بعض القوم إلى أين فقال :

« أنصاف الساقين»[2].

(١) صحيح الترمذي حديث ١٧٨٣ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤/٦٣.

فصل لا تقبل صلاة مسبل الإزار

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال :

« بينما رجل يصلي مسبلا إزاره ، فقال له رسول الله ﷺ :

« اذهب فتوضأ » ، فذهب فتوضأ ، ثم جاءه فقال :

« اذهب فتوضأ » فقال له رجل : يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ، قال :

« إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره ، وأن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل »[1] .

وفي رواية للإمام أحمد : « وان الله تبارك وتعالى لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره » .

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه رأى أعرابيا يصلي قد أسبل ازاره فقال :

« المسبل إزاره فى الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام »[2] .

---

(١) أخرجه ابو داود في الصلاة ـ حديث ٦٣٨ وأخرجه في اللباس حديث ٤٠٨٦ وأخرجه الامام احمد في مسنده ج ٤٣٦/٢ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجال .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٢٤/٥ وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات .

فصل في لباس النساء
فيما يحرم على النساء في لباسهن وأنفسهن

يحرم على المرأة التشبه بالرجل وهو أن تلبس شيئاً من ملابسه ، ويحرم على الرجل التشبه بالمرأة وهو أن يلبس شيئاً من ملابسها ، لما ورد في ذلك من النصوص المحرمة لذلك، فقد :

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال[1] .

قال الحافظ في الفتح[2] :

« قال الطبري : المعنى : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ، ولا العكس ، قلت : وكذا في الكلام والمشي ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زيّ نسائهم من رجالهم في اللباس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما

---

(١) اخرجه البخاري حديث ٥٨٨٥ فتح الباري وابو داود في اللباس حديث ٤٠٩٧ والترمذي حديث ٢٧٨٥ وابن ماجه حديث ١٩٠٤ .

(٢) ج ١٠/٣٣٢ فتح الباري .

ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص عن تعمد ذلـك ، وأما من كـان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكليف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به » .

وأخرج البخاري أيضـاً عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : «لعن رسـول الله ﷺ المخنثـين من الرجـال ، والمتـرجـلات من النســاء وقـال : (اخـرجوهم من بيـوتكم » قال : فـأخرج النبي ﷺ فـلانـا ، وأخـرج عمـر فلانة »[1] .

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : « لعن رسـول الله ﷺ ، الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل »[2] .

قلت : ومن تلك المماثلة مـا يفعلنـه نسـاء اليــوم من اللواتي يلبسن البنتلونـات ـ البناطيـل ـ الخفيفة والضيقـة ، وهذا للرجـال ولا يصح للنسـاء مطلقا ، لما فيه من تشبه بالرجل وهـو محرم عليهن ذلـك ، لأنها تُبيِّنُ أعضـاء جسمهـا من خلف ذلك اللبـاس ، وهذا ممـا يلفت نظر الأجـانب ولا يصـح للمرأة المسلمة فعله أبدا .

كما نشاهد نساء يلبسن الملابس البيضاء ، لاسيما في الحرمين الشريفين، ويدخلن مع الرجال في صفوف الصلاة وهـذا لا يجوز أيضـا ، وهو ممـا يفقد المرأة عفتها واحترامها وحياءها ، لأنه يجعل الرجال يحـدثون لهن الـزحام وهم لا يعلمون أهن رجال ، أم نساء .

فلو بقيت المرأة بهيئتها النسـائية المشـروعة لهـا لاحترمهـا الرجـال ؛ بل نراهم يدافعون عنها ويساعدونها بقدر الامكان ، ومن المعلوم أن المرأة لا تقدم عـلى التشبه بـالرجـال ولبس ملابسهم ، إلا وهي عـاصية لـربها ولـرسولـه ،

(١) اخرجه البخاري حديث ٥٨٨٦ .

(٢) اخرجه ابو داود حديث ٤٠٩٨ وقال المنذري اخرجه النسائي ، انظر مختصر المنذري حـديث ٣٩٤٠ .

منتهكة لحرمة دينها ، داخلة في حكم الملعونات اللواتي يفعلن ذلك . نسأل الله العافية .

كما يحرم على المراة الملابس الخفيفة التي يرى جسمها من خلفها ، كما يحرم عليهن التمايل في سيرهن والتبختر والضرب بأرجلهن على الأرض ليلفتن أنظار الرجال ، ويحرم عليهن جمع رؤوسهن بعد مشطها ، ولف شعورهن لتكبيره وجعله على مؤخرة الرأس كالسنام ، لأن ذلك من فعل البغايا من النساء اللواتي لا حياء لهن والعياذ بالله وذلك لما ورد في الصحيح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال :

قال رسول الله ﷺ :

« صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »[1] .

وأخرج الامام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على السروج كأشباه الرجال ، ينزلون على أبواب المسجد ، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف ، العنوهن فإنهن ملعونات ، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم ، كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم »[2] .

---

(١) اخرجه مسلم في اللباس انظر شرح النووي ج ١٤/١٠٩ ، ١١٠ والامام أحمد في مسنده ج ٢/٤٤٠ ، ٣٥٦ .

(٢) اخرجه احمد في مسنده ج ٢/٢٢٣ وشاهده الذي قبله في الصحيح .

قال النووي رحمه الله تعالى :

« هـذا الحديث من معجـزات النبـوة فقـد وقـع هـذان الصنفـان وهمـا موجدوان ، وفيه ذم هذين الصنفين ، وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها ، وأما مائلات فقيل معناه : عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، مميلات أي : يعلمن غيرهن فعلهن المذموم ، وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن ، وقيل مائلات يمشطن المشطة المائلة ، وهي مشطة البغايا ، مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة .

ومعنى « رؤوسهن كأسنمة البخت » أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها »[1] .

قلت: وهذا كله واقع الآن: فالنساء يذهبن إلى الأسواق وقد لبسن من الملابس الرقيقة الشفافة ما يلفت نظر الرجـال إلى النظر إلى جسمهـا من وراء تلك الملابس المحرمـة ؛ بل وتـراهن وقد رفعن أثـوابهن إلى ما فـوق الكعبين تشبها بالرجال ، وهذا مما لا يجوز للمرأة ؛ بـل إن عليها أن تـرخي ثوبهـا في الأرض شبـرا ، (لما أخـرجه أبـو داود عن أم سلمة (رضي الله عنهـا) زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار ، « فالمـرأة يا رسـول الله ؟ » قال :

« تـرخي شبراً » قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها قال : « فـذراعـاً ، لا تزيد عليه»[2] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

« رخص رســول الله ﷺ لأمهـات المؤمنـين في الـذيـل شبــرا ، ثم استزدنه ، فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا ، فنذرع لهن ذراعاً»[3] .

---

(١) شرح النووي على مسلم ج ١٤/١١٠ .

(٢) اخرجه ابو داود حديث ٤١١٧ وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ، اخرجه النسائي .

(٣) اخرجه ابو داود حديث ٤١١٢ وابن مـاجه حـديث ٣٥٨١ واخرجـه النسائي من حـديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) .

قلت وإن كان في سند الحديثين مقال فإن المرأة لا يجوز لها إظهار قدميها للأجانب لا سيما إذا كانت من اللواتي يلبسن في أرجلهن الخلاخل ، وما شابهها من الأحذية التي يضربن النساء بها الأرض فيلفتن نظر الرجال إليهن .

فصل في تحريم الوصل والوشم والنمص

يحرم على المرأة وصل شعر رأسها بشعر ليس منه أو رموش عينيها كذلك ، كما يحرم عليها نمص شعر عينيها وحاجبيها تحريما مطلقا ، ويحرم عليها الوشم وهو غرز الابرة في الكف والوجه حتى يسيل الدم ثم حشو ذلك بالكحل ، كما يحرم عليها التفلج للحسن وتغيير خلق الله وهو : الفُرَجُ التي تحدث بين أسنان الرباعيات والثنايا ، لا سيما عند كبيرات السن منهن ، والاخذ بالمبرد من الطويلة لتسويتها بالاخرى كل ذلك حراماً ، لا يجوز ولا تقدم عليه إلا من كتب الله لها اللعنة والطرد من رحمته تعالى .

ودليل ذلك ما ورد في الصحيحين من حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

« لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمنفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى »[1] ولحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة[2] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه حديث ٥٩٣١/٥٩٣٩/٥٩٤٣/٥٩٤٨ - مسلم بشرح النووي ج ١٤/١٠٥ ، ١٠٦ .

(٢) اخرجه البخاري عن أبي هريرة حديث ٥٩٣٣ ، ٥٩٣٧ فتح الباري .

ولحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمزق شعرها ، أفأصله ؟ فقال :

« لعن الله الواصلة والمستوصلة »[١].

وعن علقمة قال : « لعن عبد الله ـ يعن ابن مسعود ـ (رضي الله عنه) ـ الواشمات والمتنمصات ، والمنفلجات للحسن المغيرات خلق الله » فقالت أم يعقوب :

ما هذا ؟ قال عبد الله : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله ، قالت :

« والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته » فقال[٢] .

« والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .

وأخرج البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) أنه :

« سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول : ـ وتناول قصّة من شعر كانت بيد حرسي ـ « أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذه ويقول :

« إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم »[٣].

---

(١) أخرجه البخاري ٥٩٣٤ ، ٥٩٣٥ فتح الباري ومسلم شرح النووي ج ١٠٢/١٤ ، ١٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري حديث ٥٩٣١ ، ٥٩٣٩ فتح الباري ومسلم شرح النووي ج ١٠٦/٤ ، ١٠٧ .

(٣) أخرج البخاري حديث ٥٩٣٢ فتح الباري ومسلم ج ١٠٨/١٤ .

وفي معنى (الواشمة والمستوشمة) قال الحافظ في فتح الباري :

(الواشمة) هي : التي تَشِم .

(المستوشمة) هي تطلب الوَشْم .

ثم قال : « قال أهل اللغة : الوشم بفتح ثم سكون : أن يغرز في العضو ابرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر » .

قلت : « بل بالكحل يعمل في وقتنا هذا ومواضع الوشم أكثر ما تكون بالنسبة للوجه ، فيما بين الشفة السفلى وأسفل الذقن وهي عبارة عن شكل وردة أو رسمة معينة ، أو على شكل نقط مستديرة الشكل وتعمل أيضاً في شكل خيلان في الخدين والوجنتين .

وبالنسبة لليدين أما في المعصم وأما في العضدين أو في أي مكان من سائر الجسم وهو إما رسما أو نقطا .

قال الحافظ في الفتح :

« وقد يفعل ذلك نقشا ، وقد يجعل دوائر ، وقد يكتب اسم المحبوب ، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب ، ويصير الموشم الموشوم نجسا ؛ لأن الدم أنحبس فيه فتجب إزالته إن أمكن ولو بالجرح إلا أن يخاف منه تلفا ، أو شينا أو فوات منفعة عضو فيجوز ابقاؤه ، وتكفي التوبة في سوقط الإثم ، ويستوى في ذلك الرجل والمرأة »[1] .

أما وصل الشعر : فهي الزيادة فيه من غيره كما يفعلن نساء اليوم بما يسمونه (الباروكة) التي يشترينها من البائع ويضعنها على رؤوسهن وهذا حالة .

---

(١) فتح الباري ج ٣٧٢/٧ .

وحالة أخرى وهي : أنهن يشترين شعراً على شكل ضفائر ويوصلنهن بضفائرهن الحقيقية حتى يوهمن الناس بأن شعورهن طويلة وجميلة لا سيما في الحفلات والولائم .

قال ابن حجر في الفتح :(١)

« وقوله لعن الله الواصلة » ، أي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها .

« والمستوصلة » أي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها . . . إلى قوله :

وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به ، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه ، لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ؛ بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة . . . إلى قوله :

وفيه انذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله ، كما قال تعالى :

﴿ وما هي من الظالمين ببعيد ﴾ .

قال النووي : وقال القاضي :(٢)

« فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشين الشعر فليس بمنهي عنه ؛ لأنه ليس يوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجميل والتحسن .

قال وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله ،

---

(١) فتح الباري ج ١٠/٣٧٥ ، ٣٧٦ .
(٢) فتح الباري ١٠/٣٧٧ .

وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم ، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها[1] . . والله أعلم .

أما المتنمصة : قال الحافظ في الفتح :

« قوله (باب المتنمصات) جمع متنمصة وحكى ابن الجوزي منتمصة بتقديم النون وهو مقلوب ، والمتنمصة : التي تطلب النماص ، والنامصة : التي تفعله ، والنماص : ازالة شعر الوجه بالمنقاش . . . ويقال :

« إن النماص يختص بازالة شعر الحاجبين لترقيعهما أو تسويتهما . . . » .

قال الطبري :

« لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها ، بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه .

ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها ، أو طويلة فتقطع منها ، أو لحية أو شارب أو عنفقه فتزيلها بالنتف ، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها .

فكل ذلك داخل في النهي ، وهو من تغيير خلق الله تعالى ، ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل ، أو أصبع زائدة تؤذيها وتؤلمها فيجوز ذلك ، والرجل في هذا الأخير ، كالمرأة (يعني في الحكم)[2] .

أما المتفلجات فقال ابن حجر :

« قوله : (المتفلجات للحسن) جمع متفلجة وهي : التي تطلب الفلج أو تصنعه .

---

(١) مسلم بشرح النووي ج ١٠٥/١٤ .

(٢) فتح الباري ج ٣٧٧/١٠ .

والفلج بالفاء واللام والجيم : انفراج ما بين الثنيتين والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه ، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ، فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة . . . » إلى قوله :

« فورد النهي عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية »[1] .

قلت : ولا شك أن كل هذا حاصل اليوم في مجتمعاتنا ، بين نسائنا وبناتنا ونحن نعلم ذلك وعلى مرأى ومسمع منا ، يفعلنه ، ولا ننهاهن عن ذلك ، إما لجهل منا بالحكم في ذلك ، فبعد علمنا لا حجة لنا إلا الإسراع إلى الإقلاع عن مثل تلك الأعمال الخارجة عن شرع الله ، فنتوب ونستغفر الله مما فعلنا ، وهذا فعل المؤمن ، الذي إذا سمع الذكر قال : سمعنا واطعنا فَسَيَجِد الله تواباً رحيماً .

واما تفريط وافراط منا وتساهل بأحكام الشرع وهذا خطر علينا ، يوشك أن يعمنا الله بعقاب من عنده فلا ناصر لنا ولا راحم لنا غيره ، وهذا العمل من أعمال بني اسرائيل عندما أمرهم الله ونهاهم (فقالوا سمعنا وعصينا) فكان جزاؤهم أن عاقبهم الله فأبدلهم النعمة بالجوع والعطش ، وسلط عليهم فرعون يستحيي نساءهم ويذبح أبناءهم ، ثم لعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم كما قال تعالى :

﴿ لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصيّ ، ثم يقدرون على أن يغيروا ، ثم لا يغيروا ألا يوشك أن يعمهم الله بعقاب[2] وفي رواية

---

(١) المصدر السابق ج ١٠/٣٧٢ .

(٢) أخرجه ابو داود حديث ٤٣٣٨ ، ٤٣٣٩ والترمذي حديث ٣٠٥٩ في تفسير سورة المائدة وفي الفتن حديث ٢١٦٩ وقال : هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٠٥ .

«إلا أصابهم الله بعذاب من قبـل أن يموتـوا »(١) وقالﷺ «والـذي نفسي بيده لتأمُرُنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر ولتأخذنّ على يد الظالم ولتأطرنّه على الحق اطراً ولتقصرنّه على الحق قصـراً أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم عـلى بعض ، ثم ليلعننّكم كما لعنهم»(٢) يعني كما لعن بني إسرائيل .

نسأل الله تبارك وتعالى السلامة من ذلك ، كـما نسألـه أن يهدينـا جميعا إلى التمسك بشرعه ، وصلى الله على من أدى الأمانة وبلغ الرسالة نبينـا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

حرر في ١٤٠٥/١١/١١ هـ
كتبه عمر بن غرامه العمروي

---

(١) سبق تخريجه (السابق) .
(٢) أخـرجه أبـو داود حـديث ٤٣٣٦ ، ٤٣٣٧ والتـرمـذي حـديث ٢٠٥٠ وابن مـاجـه حـديث ٤٠٠٦ .